قـــــرار امهـــــــال
صادرة من محكمة جنايات الكرك بالقضية رقم ١١ـــ٩٢

الى المتهم : محمد محمود يوسف الحاج البطاينة ــ مناربد وسكان الزرقاء فار من وجه العدالة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم السرقـــة بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبـــــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية لالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــــــن وجودك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالـــــة مع حرمانك من التصرف باموالك ومنعك من اقامة ايـــة دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة بداية الكرك وتبليغ المدعي العـــــام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مديـــر التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات وامـــلاك المذكـــــــــــــور .

رئيس محكمة جنايات الكرك
كريم الطراونه

مذكـــرة تبليـــغ متهم
صادرة من محكمة بداية جزاء الكرك

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : سمير حسن اسماعيل زعله ــ مصري الجنسية ــ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ٢٢ـــ٦ـــ١٩٩٢ الساعة ٩صباحا موعدا لرؤية دعوى الجزاء التي اقامها عليك عبدالفتاح حمدي النتشه فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكـــرة تبليـــغ متهـــم
صادرة من محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : عبد سليمان تركي ــ عراقي الجنسية ومجهول محـــل الاقامـــــــــــــــة .

تعين يوم السبت الواقع ٢٠ـــ٦ـــ١٩٩٢ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزاء التي اقامهـــا عليك ماجد يوسف عايش فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيـــــــــــــــة .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٥ ذو الحجة سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨٣١

الفهرس

الصفحة

مديرية المطابع العسكرية

صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة علـىانفاقية الخدمات الجوية بين الحكومة الهندية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي :ـ

اتفاقية الخدمات الجوية بيـن الحكومة الهندية وحكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية

ان الحكومة الهندية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليهما بالاطراف المتعاقده) .
ولكونهما اعضاء في معاهدة شيكاغو للطيـرانالمدني الموقعه في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ورغبة منهمـا
في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة لغرض انشاءخدمات جوية بين اقليميهمـــا .
فقد اتفقا على ما يلي : ـ

المـــادة الاولــــى
ـ التعاريــــف ـ

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النـــصخلاف ذلـــــك : ـ
ا ـ تعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدنـــيالدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغــو اليوم
السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ وتشملاي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك الملاحـــق
او المعاهدة بموجب المادة ٩٠ ، ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين .
ب ـ تعني عبارة (سلطات الطيران المدني) فيما يخصحكومة المملكة الاردنية الهاشمية . سلطة الطيران
المدني ـ وزارة النقل والاتصالات وفيما يخصالحكومة الهندية ، مدير عام الطيران المدني ـ وزارة
الطيران او اية سلطة مخولة قانونيا للقيام بالاعمال الممارسة حاليا من قبل السلطات المذكورة .
جـ ـ تعني عبارة (المؤسسة المعينة) شركـــة الطيرانالمعينه والمخولة طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية .
د ـ تعني عبارة (الاقليم) فيما يخص الدولة المعنىالمحدد لها في المادة ٢ من المعاهدة .
هـ ـ تعني عبارة (الخدمة الجوية) الخدمة الجوية التيتقوم بها طائرات النقل ، الركاب ، البريد ، البضائع .
عبارات (الخدمة الجوية) (مؤسسات الطيران)(والتوقف لاغراض غير تجارية) على التوالي المعاني
المحدد لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .
و ـ تعني عبارة (اجهزة الطائرات)، (مستودعات الطائرات): (قطع الغيار) على التوالي المعانـــي
المحددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة .
ز ـ تعني (السعه) فيما يتعلق بالطائرة ، الحمولـــةالمتوفره على الطائرة على الخط او جزء منه .
ح ـ تعني (السعه) فيما يتعلق بالخدمة المتفق عليهاحاصل ضرب الحمولة المستعملة لهذه الخدمة بعـــدد
الرحلات على جزء من الخط .

المـادة الثانيـــة
حقوق ، امتيازات مؤسسات الطيران المعينـــه

١ ـ كل طرف متعاقد يمنح الطـــرف المتعاقــــد الاخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشـــاء
خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا للاحقهذه الاتفاقيـــــــــة .
تدعى مثل هذه الخدمات والخطوط والمشار اليهافيما بعد على التوالي (الخدمات المتفـــق عليها) ،
(والخطوط الجوية المحددة) . تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد لتشغيل خدمات جوية
بالحقوق التاليــــــة : ـ
ا ـ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقـــــد الاخـــر .
ب ـ التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غيرتجاريـــــــــــــة .
جـ ـ التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط علىالخطوط الجوية المحددة لغرض انزال واخذ الحركـــة
الدولية من الركاب ، بضائع وبريد القادمهمن والمتوجهه الى اراضي الطرف المتعاقد الاخـــــر
او لدولة ثالثـــــة .

٢ ـ ليس في الفقرة ١ من هذه المادة ما يعطي لمؤسسةالطيران التابعة لاحد الاطراف المتعاقدة الامتياز في ان يحمل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ركاب ،بضائع وبريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطة اخرى في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

المـــادة الثالثـــة
تعييــــــن مؤسســـات الطـيران

١ ـ لكل طرف متعاقد الحق في ان يعين كتابة من خلالسلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر مؤسســة او مؤسسات طيران لغرض تشغيـلالخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .
٢ ـ عند تسلم هذا التعيين ، يقوم الطرف المتعاقـــدالاخر مع مراعاة البنود ٤،٥ منهذه المادة بمنحمؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريح التشغيلاللازم وبدون تاخـــــير .
٣ ـ يحق لكل طرق متعاقد ان يبلغالطرف المتعاقد الاخرخطيا بسحب تعيين مؤسسة الطيران وتعيـيــــن مؤسسة اخــــــرى .
٤ ـ سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدينقد تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ان تقنعها بانها مؤهلةلتنفيذ الشروطالمنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقهـــا عادة تلك السلطات وبصورة معقولة لتشـغيـــلخدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة .
٥ ـ يحق لكل طرفمتعاقد ان يرفض تصريح التشغيلالمشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة او ان يرفض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينه للحقوق المشار اليها في المـــادة ـ٢ـ منهذهالاتفاقية، وذلك في اية حالة لايقتنعبها ذلك الطرف بان الملكية الاساسية مع الرقابـــة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذيعين المؤسسة او لرعاياه .
٦ ـ عند تعيين وتخويل مؤسسة الطيران فانه يمكـنلها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطـــة ان تكون التعرفه الموضوعه طبقا لبنود المادة ١٠من هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ لمثل تلك الخدمـة وجدول الرحلات او اية معلومات اخرى ذاتالعلاقة قدمت الى سلطات الطيران للطرف المتعاقـــد الاخـــــــر .
٧ ـ لكل طرف متعاقد الحق في وقف ممارسة مؤسسةالطيران للامتيازات المحددة في الفقرة ١ من المادة الثانية من هذه الاتفاقية او بفرض شروط يمكن ان تكونضرورية لممارسة تلك الامتيازات وذلك في حالـــة فشل مؤسسة الطيران الالتزام بالقوانين والانظمةللطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في حالة الفشل بالتشغيل طبقا للشروط الواردة في هذهالاتفاقية ، الا اذا كان الوقف الفوري او فرض الشروط ضروريا لمنع المزيد من مخالفات القوانيـــن او الانظمة ، ويعمل بهذا الحق فقط بعد اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر . وفي مثل هذه الحالةفان المشاورات تجرى خلال مدة ٢٠ يوما من تاريـخ طلب اي من الاطراف المتعاقـــدة .

المادة الرابعـــــة
طريقة تشغيل الخدمات المتفق عليهـــا

١ ـ يجب ان تكون لمؤسسات الطيران التابعة للطرفينالمتعاقدين فرصه عادله ومتكافئه لتشغيل الخدماتالمتفق عليها على الخطوط المحددة بين اراضي البلدين.
٢ ـ في حالة تشغيل الخدمات الجوية ، فان مؤسساتالطيران التابعة لكل طرف متعاقد يجب ان تاخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات الطيران التابعةللطرفالمتعاقد الاخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمهـا على كافة الخطوط او على جزء مـــــــــــننفس الخطـــوط .
٣ ـ ان الخدمات الجوية المقدمه من قبل مؤسساتالطيران المعينة للاطراف المتعاقدة يجب ان تاخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل علىالخطوطالخطوط الجوية المحددة وان يكـون هدفهـا الرئيسي تحديد عامل حمولة معقوله ، وسعــــه كافيهلنقل الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائعوبريـد من والى اراضي الطرف المتعاقد الاخر الـذيعين مؤسسة الطيران وان تحديدنقلة الركاب، البضائع والبريد وانزالهم في كلتا الحالتين في نقاط علىالخطوط المحددة في اراضيغير الدول التي عينـت مؤسسة الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامة السعه والتي تتعلق [illegible] لمتطلبات النقل .

ا — متطلبات النقل من والى اراضي الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسه الطيران .

ب — متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات الطيران بعد الاخذ بالاعتبار خدمات النقل التي تقوم بها مؤسسات الطيران التابعة لتلك المنطقة . او

ج — متطلبات عمليات مؤسسة الطيران .

المادة الخامسة
تطبيق قوانين وانظمة الطائرات

١ — ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اراضيه للطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية او التشغيل لمثل هذه الطائرات في حالة وجودها في اراضيه . يجب أن تطبق على طائرات مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر . ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول الى او الاقلاع من وخلال وجودها في الطرف المتعاقد الاول .

٢ — ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اراضيه للركاب، طاقم الطائرة ، الشحن بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالدخول . التسريح . الهجرة . الجوازات . الجمارك والحجر الصحي يجب ان تطبق على او نيابة من هؤلاء الركاب . طاقم الطائرة او الشحن لمؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر عند الدخول الى . الخروج من او المكوث في اراضي الطرف المتعاقد الاول .

المادة السادسة
شهادة صلاحية الطائرات ، الرخص الـخ ....

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الكفاءة ، والرخص الصادرة والمعتمدة والسارية من قبل احد الاطراف المتعاقدة ؛ يجب ان تكون معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة ان لاتكون هذه الانظمة عند الضرورة اقل من الانظمة الموضوعه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السابعة
الاعفاء من الرسوم الجمركية

١ — الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والمعينة من قبل مؤسسات الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك معداتها المعتادة مخزونات الوقود وزيوت التشحيم ومخازن الطائرات (بما في ذلك الماكولات والتبغ) والمحمولة على متن هذه الطائرات يجب ان تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش ، واية رسوم او ضرائب اخرى عند وصولها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة أن تبقى هذه المعدات المؤن ، مخازن الطائرة على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها او حين استعمالها في جزء من الرحلة فوق تلك الاراضي .

٢ — ويعفى كذلك ما يلي وطبقا للقوانين والانظمة المشار اليها من نفس الفرائض ؛ الرسوم والضرائب :—

ا — مخزون الطائرات الموجودة على متنها [illegible] الطرف المتعاقد بحدود مثبته من قبل ذلك الطرف ، وكذلك في حالة استعمالها على متن الطائرات التي تعمل في خدمة دولية للطرف المتعاقد الاخر .

ب — قطع الغيار والتي تدخل في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين لغرض الصيانة او التصليح للطائرات التي تستعمل في خدمات دولية من قبل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر .

ج — الوقود ، زيوت التشحيم للطائرات التي تعمل في خدمات دولية من قبل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ولو ان هذه المؤن تستعمل في جزء من الرحلة فوق اراضي الطرف المتعاقد التي اخذت منه المؤن .

٣ — المواد المعفاة والمبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة يمكن ان تكون تحت سيطرة وادارة الجمارك .

٤ — المعدات المعتادة والمستعملة لاغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها على متن طائرات اي طرف متعاقد يمكن فقط ان تفرغ في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف ، في هذه الحالة يمكن وضعها تحت ادارة تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك .

المادة الثامنة
التعرفه

١ — التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة الطيران التابعة لاي طرف متعاقد فيما يتعلق بالنقل من والى اراضي الطرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ؛ الربح المعقول وخصائص الرحلة (مستوى السرعة التجهيز) .

٢ — التعرفات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

٣ — الموافقات المشار اليها طبقا للفقرة ٢ اعلاه يمكن التوصل اليها من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجوي الدولي او اية اتفاقية جماعيه بخصوص وضع تعرفات مقبولة لكلا الطرفين المتعاقدين .

٤ — تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها لسلطات الطيران المدني في الدول المتعاقدة للموافقة عليها على الاقل بمدة ٣٠ يوما قبل الموعد المقترح لتقديمها ، وفي الحالات الاستثنائية يمكن تخفيض هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .

٥ — اذا لم يتم الاتفاق على اي من تلك التعرفات . او تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا للفقرة ٢ من هذه المادة او خلال ١٥ يوما الخمسة عشر يوما الاولى من مدة ٣٠ يوما الثلاثون يوما المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة ، فعلى احد الاطرف المتعاقدة ان يخطر الطرف الاخر بعدم اقتناعه بذلك طبقا لبنود الفقرة ٢ من هذه المادة ؛ عندئذ تسعى سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقدة ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات .

٦ — اذا لم تتفق سلطات الطيران على التعرفات المقدمه اليها للموافقة كما جاء في الفقرة ٤ من هذه المادة ، او على تحديد التعرفات كما جاء في الفقرة ٥ ؛ فانه يتم حل الخلاف طبقا لنصوص المادة ١٢ من هذه الاتفاقية .

٧ — استنادا لنصوص الفقرة ٤ من هذه المادة ، فان التعرفة لا تدخل الى حيز النفاذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدني لاي طرف متعاقد .

٨ — ان التعرفات الموضوعة طبقا لنصوص هذه المادة تدخل حيز التنفيذ الى حين وضع تعرفات جديدة طبقا لنصوص هذه المادة .

المادة التاسعة
تحويل العمولات

١ — يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الاخر الحق في التحويل الى مكتبه الرئيسي فائض الايرادات والارباح المكتسبة في اقليم الطرف المتعاقد الاول ، ويكون هذا التحويل في اي عمله نقدية وتبعا لنظم التحويل النقدي في اقليم الطرف المتعاقد الذي حصلت زيادة العائدات فيه .

٢ — هذه التحويلات يجب ان تكون على اساس سعر التحويل الرسمي اما اذا لم يكن هناك تحويلات رسمية فيجب ان يتم التحويل وفقا للاسعار الاجنبية السائدة .

٣ — في حالة الاتفاق على ترتيبات خاصة لتسوية المدفوعات السارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين ، فان شروط هذه الترتيبات المتعلقة في التحويل يجب ان تتم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

المادة العاشرة
امن الطيران

ا — تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، تؤكد الاطراف المتعاقدة بان التزاماتهم تجاه بعضهم البعض بان تامين سلامة الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية . وفي ظل ذلك على الاطراف المتعاقدة ان تعمل طبقا لنصوص اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرة والموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهه ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ .

ب — على الاطراف المتعاقدة أن تقوم بتزويد بعضها البعض وحسب الطلب بالمساعدة الضرورية لمنع اعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية واية اعمال اخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ركابها ، اطقمها ، والبضائع التي على متنها [illegible]

جـ ــ يوافق كل طرف متعاقد ان يقوم بمراقبة القوانين المتعلقة بامن الطيران (حسب الانظمة القياسيـــة والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدنـي الدولية من حين لاخر) والمطلوبة من قبل الطـرف المتعاقـــد الاخـــر لغـــــرض منع التدخل غير المشروع في الطيران المدني ؛ وتوافـق الاطراف المتعاقدة ان تاخذ بعين الاعتبـار الطلب المقدم من الاطراف المتعاقدة الاخرى باتخاذ ترتيبات امنية مناسبة خاصة لمواجهة اي تهديد معين لطائراتها، اطقمهـــا وركابهـــا .

د ــ توافق الاطراف المتعاقدة على مساعدة بعضهـــا البعض عن طريق تسهيل اجراء الاتصالات فيما بينهـا، واية ترتيبات اخرى مناسبة في حالة وقوع حادث او تهديد بوقوع حادث يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اية اعمال غير مشروعة اخرى ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، اطقمها ، وبذل الجهود لانهاء مثل هذه الحوادث او التهديد بها باقصى حد من السرعة والامان .

المـادة الحاديـة عشـرة
رسوم تسهيـــلات المطـــار

الرسوم المفروضة في اقليم الطرف المتعاقد على استخدام الطائرات واية تسهيلات اخرى لطائـرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، يجب ان لاتزيد عن الرسوم المفروضة علـى طائرات الناقل الوطني والتي تقوم بمثل هذه الخدمات الجوية الدولية .

المـادة الثانيـة عشـرة
تبـادل المعلومـــــات

يتعهد كل طرف متعاقد بالايعاز لمؤسسة النقل الجوي المعينة للاتصال بسلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر قبل وقت كاف من بدء تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها ، والمتعلقة بنوع الخدمة ، طراز الطائرات المستخدمة ، جداول الرحلات جداول التعرفات واية معلومات اخرى تتعلق بتشغيـــل الطيران المدني وما يتفق مع الاتفاقية الحالية .

تنطبق متطلبات هذه المادة بصفة مماثلة على اية تغييرات تتعلق بالخدمات الجوية المتفق عليها .

المـادة الثالثـة عشـرة
الاحصائيـــات

تتعهد سلطات الطيران المدني لاي طرف متعاقد بالايعاز لمؤسسة الطيران المعينة التابعة له بتزويـــد سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر بالاحصائيات المتعلقة بحركة النقل الجوي المنقولة خلال كل شهر ، على خدماتها الجوية من أو الى ، او عبـر اقليم الطرف المتعاقد الاخر مع ابراز دول المنشـا ، الوصول ونقاط التحميل والتنزيل لهذه الحركة ،

يتم تزويد هذه الاحصائيات بالسرعة الممكنة .

المـادة الرابعـة عشـرة
المشـــــاورات

١ ــ على سلطات الطيران المدني وبروح من التعاون الوثيق ان تتشاور مع بعضها البعض من وقت لاخـر من اجل تاكيد تنفيذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية وملاحقهـــــا .

٢ ــ اذا ارتاى احد الاطراف المتعاقدة انه من المرغوب فيه تعديل اي من شروط الاتفاقية الحالية ، يحق له طلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر وتتم هذه المشاورات بين سلطات الطيران المعينة سواء عن طريق المباحثات او تبادل المراسلات خلال فترة ٦٠ يوما من تاريـــخ الطلب .

المـادة الخامسـة عشـرة
التعديـــلات

١ ــ اي تعديل على الاتفاقية يتم بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين يجب ان يدخل حيز النفاذ بعد استكمـــال الاجراءات الدستورية الضرورية لكل طـــرف وتاكيدها بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

٢ ــ يتم الاتفاق على تعديل الملاحق بين السلطـــات المختصة للاطراف المتعاقدة ويدخل التعديل حيز النفاذ فورا بعد تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المـادة السادسـة عشـرة
فض الخلافـــات

اذا نشا خلاف على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يجب على سلطات الطيران في الاطراف المتعاقده ان تسعى لفض الخلافات عن طريق المفاوضات فيما بينها، وفي حالة فشل هذه المفاوضات تحال الخلافات للاطراف المتعاقـــدة لحلها .

المـادة السابعـة عشـرة
انهـــاء الاتفاقيـــة

لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطـرف المتعاقد الاخر بقراره بانهاء هذه الاتفاقية . مثـــل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني ، وفي مثل هذه الحالـــة فان الاتفاقية تعتبر في حكم المنتهي بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ تسلم الطرف الاخر للاخطار الا اذا سحب هـذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة واذا لم يفـد الطرف المتعاقد بانه تسلم الاخطار فذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي ١٤ يوما من تاريخ تسلم المنظمـــة الدولية الطيران المدني للاخطـــار .

المـادة الثامنـة عشـرة
تسجيل الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقية ، واية تعديلات عليها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى المنظمة الدولية للطيران المدني من قبل اي طرف متعاقـــد .

المـادة التاسعـة عشـرة
تاثير المعاهدات الجماعية الاخرى على هذه الاتفاقية

في حالة عقد اية معاهده جماعيه عامة فيما يتعلق بالنقل الجوي ، واصبح الطرفان المتعاقدان مرتبطين بها ، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتطابق بنـــود تلك المعاهدة .

المـــادة العشـرون
الدخول الـــى حين النفاذ

١ ــ تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقتـــه من تاريخ توقيعها بالاحرف الاولـــى .

٢ ــ تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ النهائي منـذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد الموافقة على هذه الاتفاقية ، طبقـا للاجراءات الدستورية الخاصة بالدولتين المتعاقدتيـن واثباتا لذلك ، وقع المندوبان المفوضان بما لهمـا من صلاحيات مخولة من حكومتيهما على هذه الاتفاقية مثبته بالاختام الرسميـــة .

حرر في نيودلهي في اليوم السادس عشر من شهر تشرين اول ١٩٨٩ ميلادية باللغات العربية، الانجليزية والهندية وكل منها معتمـــد .

في حالة الاختلاف يعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة الهنـــد	**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**
اس . كي مـسـرا	**الدكتور سليمان الدجانـي**
امين عام وزارة السياحة والطيران المدني	سفير المملكة الاردنيـة الهاشمية
	لدى جمهورية الهنـــد

ملحـق الطـرق الجويـة
القســـم الاول

الطرق التي يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينه منقبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (الملكية الاردنية ، تسيير رحلاتها عليها في كلا الاتجاهـين : ـــ

نقاط الانطلاق	نقاط توسط	نقاط في الهند	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	يتم الاتفـــاق عليها .	كلكتا ، دلهي	يتم الاتفـــاق عليها .

القسم الثانـي

الطرق التي يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبلحكومة الهنـد (الخطوط الجويـــة الهنديـة)

نقاط الانطلاق	نقاط توسط	نقاط في الاردن	نقاط ما وراء
نقاط في الهند	يتم الاتفـــاق عليها .	مطار الملكة علياء الدولي ـــ عمان مطار العقبه ـــ العقبة	يتم الاتفـــاق عليهـا .

هكذا من الأصل

التعريفـــة الجمركيـــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـخ٢ـ٦ـ١٩٩٢ الموافقة على التنسيب الموقع من كل منمعالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية ـــ الجمارك ومعالي وزير التموين بتعديل بنود التعريفةالجمركية بالشكـــل التالـــي :ـــ

تنسيـــــب

ـــ ١ ـــ استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجـبالمادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة٨٣، ننسـب اجراء التعديل التالي على جـــدول التعريفه كما هو مبين ازاء كل بند من بنودها فـيالجدول ادناه .

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم الحالي	الرسم المقترح	ملاحظـــات
أ ـــ	١٢/٨٤	وحدات تكييف هواء، محتوية على مروحه بمحـرك وتجهيزات لتعديل الحراره والرطوبه .. الخ				
		أ ـــ اجهزة تكييف للباصـات ، المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتجميع حافـلات الركاب (الباصات) (١) .	القيمة	١٠٠٪	١٪	اضيف هذا التفريع لتخفيض الرسم على مكيفات الباصـات لدعـم صناعـة الباصـات .
		ب ـــ غيـــرها	القيمة	١٠٠٪	١٠٠٪	
٢ ـــ	٤/٨٧	هياكل (شاسيهات) الجـزارات والسيارات الداخلة في البنود من ١/٨٧ لغاية ٣/٨٧ بمحركاتها				
		أ ـــ بدون تعديـــل				
		ب ـــ هياكل (شاسيهـات) الحافـلات (الباصـات) المستوردة من قبل المصانع المرخصة لتجميع حافـلات الركاب (الباصات) (١).	القيمة	٧٠٪	١٪	دعم صناعة الباصـــات
		جـ ـــ غيـــرها .	القيمة	٧٠٪	٧٠٪	

(١) يطبق التخفيض بموافقة مدير عام الجمـــاركوضمن الشروط والتحفظات التي يقررهـــا .

(٢) يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريـــخ نشرهالجريدة الرسميـــة .

وزيـــر التموين **محمد السقــاف**	وزير المالية ـــ الجمارك **باسل جردانــه**	وزير الصناعة والتجـــارة **د. عبد الله النســور**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ الموافقة على المحضر المشترك لاجتماعات اللجنة الاردنية التونسية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٢–٥/٥/١٩٩٢ وعلى الاتفاقية الخاصة بالتعاون في مجال المواصفات والمقاييس اللذين تم التوقيع عليها بين البلدين بالشكل التالي :–

محضر اجتماع اللجنة الاردنية التونسية المشتركة
عمان ٢–٥ ايار (مايو) ١٩٩٢

استنادا للمادة الثامنة من الاتفاق التجاري الموقع في عمان بتاريخ ٨–٦–١٩٨١ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية .

عقدت اللجنة الاردنية التونسية المشتركة دورتها الثامنة في عمان للفترة من ٢–٥ – ايار (مايو) ١٩٩٢ .

وتراس الجانب الاردني معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة في المملكة الاردنية الهاشمية فيما تراس الجانب التونسي السيد الصادق رابح وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية التونسية .

وقد تشرف معالي السيد الصادق رابح وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية التونسية بمقابلة جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم .

كما استقبل من قبل سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية . كما التقى بكل من : –

معالي المهندس علي السحيمات نائب رئيس الوزراء – وزير النقل، معالي السيد محمد الصقاف وزير التموين، معالي السيد ينال حكمت وزير السياحة والاثار .

كما قام معالي السيد الصادق رابح بزيارة عدد من المعالم الاقتصادية الاردنية .

وفي جو من الاخوة الصادقة والرغبة المخلصة والحرص المتبادل على الانتقال بالعلاقات فيما بين البلدين الشقيقين بشكل يضمن تحقيق مصالحهما المشتركة اتفقا على ما يلي : –

اولا : في مجال التبادل التجاري

استعرض الجانبان العلاقات التجارية بينهما واتفقا على ما يلي : –

يتم التبادل التجاري بين البلدين على اساس التبادل الحر الخاضع لكامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المطبقة في كلا البلدين وتبعا لذلك يقوم كلا الجانبين بمنح الرخص الخاصة بالاستيراد من البلد الاخر تلقائيا عند تقديم الطلب للحصول على رخصة الاستيراد ودون اية قيود مهما كان نوعها .

وفيما عدا ذلك اتفق الجانبان على ما يلي : –

أ – المراكز التجارية

١ – تخصيص مبلغ عشرة ملايين دولار امريكي لكل من المركز التجاري الاردني في تونس والتونسي في عمان معفاة من رسم التعريفه الجمركية ووفق ترتيبات التجارة الخارجية المطبقة في كلا البلدين .

كما اتفق الجانبان على عدم اخضاع المنتوجات المستوردة ضمن هذه الحصة لرسوم او ضرائب داخلية في البلد الاخر تفوق الرسوم او الضرائب المفروضة على السلع الوطنية المماثلة والمنتجة في ذلك البلد .

٢ – تناط مهمة الاشراف على تنفيذ هذه الحصة بمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية من الجانب الاردني ومركز النهوض بالصادرات والغرفة النقابية لشركات التجارة الدولية من الجانب التونسي .

ب – المعارض .

١ – وافق الجانبان على اقامة معرض اردني في تونس واخر تونسي في عمان خلال عام ١٩٩٢ – ١٩٩٣ بمبلغ مليون دولار امريكي لكل جانب تخصص للبيع المباشر معفاة من رسم التعريفه الجمركية على ان يتم تحديد انواع السلع وقيمها بشكل مسبق من خلال التنسيق بين الجهات المختصة في كلا البلدين .

٢ – وافق الجانب الاردني على اقامة معرض تونسي في عمان خلال عام ١٩٩٢ بمبلغ ٥ر١ مليون دولار امريكي يخصص للبيع المباشر للجمهور معفاه من رسم التعريفه الجمركية على ان لا يفوق سقف كل سلعة يتم بيعها خلال المعرض عن مبلغ مائة الف دولار امريكي وعلى ان يتم تقديم قائمة السلع المنوي بيعها في المعرض الى الجهات الاردنية المختصة قبل شهرين من تاريخ اقامة المعرض .

٣ – وافق الجانبان على معاملة حصة المعارض معاملة حصة المراكز التجارية بخصوص الرسوم او الضرائب الداخلية المطبقة في كلا البلدين .

ج – وافق الجانبان على اعطاء الافضلية لمنتجات كلا البلدين وبشكل خاص : – الزيتون وزيت الزيتون التونسي . الادوية والبوتاس الاردنية عند طرح العطاءات الخاصة بها في كل من البلدين وعلى اساس المواصفات والاسعار العالمية وذلك بقصد دعم التبادل التجاري بين البلدين .

ثانيا : في مجال التعاون الصناعي .

١ – استعرض الجانبان اوجه التعاون الصناعي بين البلدين وابديا ارتياحهما لما تم تحقيقه في هذا المجال واتفقا على ما يلي :

أ – تكثيف الزيارات وتنظيمها بين ممثلي الفعاليات الاقتصادية المختلفه وتسهيل الاجراءات بشكل يؤدي الى تعميق التعاون في هذا المجال .

ب – تبادل المعلومات وبشكل مستمر لقوانين تشجيع الاستثمار والقوانين والانظمة واللوائح التي تنظم الحياة الاقتصادية في كل من البلدين .

ج – العمل على تشجيع اقامة مشاريع مشتركة في كلا البلدين .

د – عقد اجتماعات اللجنة الفنية للتعاون الصناعي في اطار اجتماعات اللجنة الاردنية التونسية المشتركة .

٢ – طرح الجانب التونسي على الجانب الاردني اقتراحا بعقد اتفاقية لضمان الاستثمار . ورحب الجانب الاردني بالمقترح التونسي . واتفقا على ان يقوم الجانب التونسي بتزويد الجانب الاردني بمشروع اتفاقية بهذا المجال لتتم دراسته وبيان الراي فيه تمهيدا لتوقيعه اثناء اجتماعات اللجنة المشتركة المقبلة .

٣ – الترابط الصناعي .

أ – استعرض الجانبان الامكانات المتوفرة للتعاون في هذا المجال واكدا على المضي قدما في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق مزيد من التعاون وبشكل يؤدي الى قيام تكامل صناعي فيما بينهما .

ب – اعرب الجانب التونسي عن تقديره للمشاركة الاردنية المتميزة في معرض (SAMEST 92) الذي اقيم في العاصمة التونسية خلال الفترة من ٢٢ الى ٢٤–٤–١٩٩٢ م .

ويؤكد الجانبان في هذا الصدد على تكثيف المشاركة في مثل هذه المعارض التي تقام في كل من البلدين .

٤ – المواصفات والمقاييس .

قدم الجانب التونسي الى الجانب الاردني مشروع اتفاقية خاصة بالتعاون في مجال المواصفات والمقاييس . رحب الجانب الاردني بالمقترح وابدى موافقته عليه حيث وقع من قبل الطرفين خلال اجتماعات اللجنة المشتركة هذه .

ثالثا : النقل البحري .

– اكد الجانبان على اهمية انتظام النقل البحري بين موانيء كل من البلدين واتفقا في هذا الصدد على :

– عقد اجتماع خلال شهرين من تاريخه في تونس بين شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية من جهة وشركات النقل البحري التونسية من جهة اخرى لدراسة السبل الكفيلة لتنظيم النقل البحري بين البلدين بما في ذلك عقد اتفاقية ملاحية بينهما تؤمن تحقيق هذا الهدف .

– تكليف غرف التجارة والصناعة في كلا البلدين بجمع المعلومات المتعلقة بانواع وحجوم البضائع المعده للتصدير من والى البلدين وتزويد شركات الخطوط البحرية الوطنية في كلا البلدين بها .

رابعا : في المجال الصحــــي .

عبر الجانبان عن ارتياحهما لما تم انجازه من تعاون في هذا المجال ويؤكدان على ضروره تدعيم هذا التعاون واتخاذ الاجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك .

خامسا : التجهيز والاسكان .

استعرض الجانبان ما تم تحقيقه من تقدم فـــي مجال التعاون القائم ما بين المركز الجغرافي الاردنـــي وجهاز قيس الاراضي التونسي واكدا على ضرورة تطوير اشكال التعاون في هذا المجال .

سادسا : التعاون في مجالات : الزراعة ، السياحة ، الثقافــة الاعلام ، الشبـــاب .

استعرض الجانبان المقترحات المقدمة من كليهما في هذه المجالات ، واتفقا من حيث المبدا على متابعتها من قبل الوزارات والدوائر ذات العلاقة تمهيدا لاقرارها بشكلها النهائي وتبادل المذكرات الخاصة بهذه الموافقات من خلال القنوات الدبلوماسية فـــي كـــلا البلديـــــن .

حرر هذا المحضر ووقع في عمان بتاريخ الثالث من ذو القعده ١٤١٢ هـ الموافق للخامس مـــن ايـــار ــ مايـــو ١٩٩٢ م .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسيـــة
الدكتور عبدالله النســـــور	السيد الصـــادق رابـــــح
وزير الصناعـــة والتجــــــارة	وزير الاقتصـــاد الوطنـــــي

اتفاق تعاون في مجـــال المواصفات والمقاييس بين مديرية المواصفـات والمقاييس الاردنيـــة والمعهد القومـــي للمواصفات والملكيـــــة الصناعـــية التونسي

تنفيذا لمحضر اجتماع اللجنة المشتركة التونسية الاردنية المنعقدة في تونس بتاريخ ١٠ــ١٢ كانون اول ١٩٩٠ وبناء على ما ورد في خصوص التعاون التونسي الاردني في مجال التقييس فقد تم الاتفاق بين الطرفين علي ما يلـــــــي : ــ

اولا : قيام كل من مديرية المواصفات والمقاييس بالمملكة الاردنية الهاشمية والمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية فـــي تونس بارساء تعاون تقنـــــي وعلمي من شانه ان يحقق تكاملا في مجالات المواصفات والمقاييس ويخدم مصلحة الطرفين .

ثانيا : يشمل التعاون بين مديرية المواصفات والمقاييس الاردنية والمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في تونس مجالات العمل المشتركة بينهمـــــــا وعلى وجه التحديد فيما يخص :

ا ــ اعتماد المواصفات القياسية المعمول بهـــا في تونس والاردن والتي مرجعها المنظمة العربيـــة للمواصفات والمقاييس أو الاجهزة الاوروبية للتقييس او لها مرجع دولي .

ب ــ الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن كلا الجهازيـــن طبقا لما جاءت به ادلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصـــــة .

جـ ــ اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عـــن جهازي التقييس مرجعا اساسيا عند اعداد المواصفات في كلا البلديـــــن .

د ــ توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين وذلك باتخاذ الاجراءات التاليـــــــة : ــ

ــ وضع قائمة في المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين من اجل توحيد مواصفاتها .

ــ وضع قائمة في مواصفات المنتجـات والبضائع المتبادلة بين البلدين مع بيان ارقام هـــذه المواصفات والقيمة التجارية للمنتجات المتبادلـــــة .

ــ وضع برامج عمل سنوية لاعداد المواصفات مع اعطاء الاولوية للمنتجات المتبادلة بيـــن البلدين ويتضمن هذه البرامج تحديد:

ــ المواصفات التونسية والاردنية التي سيتم توحيدهـــــا .

ــ المواضيع التي ليست لها مواصفـــــــــــات .

ثالثا : التعاون بين مديرية المواصفـــات والمقاييس الاردنية والمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في تونس من طريـــق : ــ

أ ــ تبادل الخبراء والمتدربيـــــن .

ب ــ تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والاحصائيـــات .

جـ ــ التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التي لها علاقة بمجالات المواصفات والمقاييس.

رابعا : يندرج هذا التعاون بين مديرية المواصفـــات والمقاييس الاردنية والمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في تونس ضمن برامج سنوية يقـــع اقرارها والموافقة عليها بين الطرفين .

خامسا : تشكيل لجنة مشتركة بين كل من مديريـــة المواصفات والمقاييس الاردنية والمعهد القومـــي للمواصفات والملكية الصناعية في تونس بهـــدف متابعة تنفيذ برامج التعاون في المجالات المذكورة فـــي هـــذا الاتفـــــاق .

سادسا : تجتمع اللجنة المشتركة المنصوص عليهـــا في البند الخامس اعلاه مره في السنة بالتناوب في كـــل من تونس والاردن .

حرر هذا الاتفاق من نسختين اصليتين بالعربية ويبدا العمل به من تاريـــخ التوقيع عليـــه .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسيـــة
الدكتور عبداللـــه النســـــور	السيد الصـــادق رابـــــح
وزير الصناعـــة والتجـــــارة	وزير الاقتصـــاد الوطنـــــي